ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير
ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد
محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا
ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع
عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او
استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى
المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد
الامام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز
بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته
والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في
دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقية سهم الا ان

يقاتلوا

يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها
الغانمين ليخرجوها الى دار الحرب ثم يقسمها ويجوز
للعسكر ان يعلف في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا
الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز
لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدق قون
به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض ١٥٠
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه
او وهبه او كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه
فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها
بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهم ولا يسهم
لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والكاتب يرضخ لهم